23 October 2009
Arabic
Original: English*

تقرير الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي عُقد في ويندهوك من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

المحتويات

الصفحة

أولا- المسائل التي تستدعي إجراءات من جانب لجنة المخدرات أو استُرعي انتباهها إليها ٣
التوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في أفريقيا ٣
ثانيا- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات ٥
ثالثا- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا ٩
رابعا- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة ١٢
خامسا- متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين ونتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات ١٧
سادسا- تنظيم الاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا ١٩
سابعا- مسائل أخرى ٢١
ثامنا- اعتماد التقرير ٢٢
تاسعا- تنظيم الاجتماع ٢٢

* يصدر هذا التقرير باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية، أي بلغات عمل الهيئة الفرعية.

101109 V.09-87386 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الصفحة

ألف- افتتاح الاجتماع ومدة انعقاده ٢٢
باء- اللقاء الخاص الرفيع المستوى ٢٢
جيم- الحضور ٢٢
دال- انتخاب أعضاء المكتب ٢٣
هاء- إقرار جدول الأعمال ٢٣
واو- الوثائق ٢٤
عاشرا- اختتام الاجتماع ٢٤

المرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا ٢٥

أولا- المسائل التي تستدعي إجراءات من جانب لجنة المخدرات أو استُرعي انتباهها إليها

التوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في أفريقيا

١- اعتمد الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هونليا)، في أفريقيا، التوصيات المبيّنة أدناه، التي وضعتها أفرقته العاملة. وللاطلاع على ملاحظات الأفرقة العاملة واستنتاجاتها التي أفضت إلى التوصيات، انظر القسم رابعاً أدناه.

الموضوع ١- اتخاذ تدابير عملية فعالة لإنفاذ قوانين المخدرات بالاسترشاد بالمعلومات الاستخبارية

٢- وُضعت التوصيات التالية بشأن اتخاذ تدابير عملية فعالة لإنفاذ قوانين المخدرات بالاسترشاد بالمعلومات الاستخبارية:

(أ) يجب أن تكفل حكومات المنطقة لأجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين توافر القدرات والإجراءات والمهارات اللازمة لجمع ومضاهاة وتحليل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة؛

(ب) يجب على الحكومات، ابتغاء دعم فعالية تدابير إنفاذ القوانين التي تتخذها، أن تحرص على دعم سياسة ترمي إلى تحقيق التعاون بين الأجهزة كجزء لا يتجزّأ من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة؛

(ج) ينبغي لحكومات المنطقة أن تتخذ خطوات لإبرام اتفاقات ثنائية للتعاون مع الدول المجاورة والشركاء التجاريين الرئيسيين ترمي تحديدا إلى الإسراع بتبادل المعلومات وطلبات المساعدة بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين وسلطاتها القضائية، إذا لم تكن قد أبرمت اتفاقات من ذلك النوع بعد.

الموضوع ٢- التدابير الوطنية الداعمة للجهود والمبادرات الإقليمية في محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

٣- وُضعت التوصيات التالية بشأن التدابير الوطنية الداعمة للجهود والمبادرات الإقليمية في محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

(أ) من أجل الحفاظ على ثقة الجمهور في العملية القانونية، يجب على الحكومات أن تتأكّد من أن السلطات المسؤولة عن ضبط أحراز المخدرات وتخزينها وأخذ عيّنات منها وتحليلها تتوافر لها طريقة إجرائية رسمية ومعترف بها تتّبعها في عملية تدمير تلك الأحراز؛

(ب) يجب على الحكومات أن تتخذ خطوات لتقديم مزيد من المساعدة، المالية والتقنية على السواء، بغية توفير خدمات العلاج من تعاطي المخدرات وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات أو يدمنونها؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تدعم سلطات إنفاذ القانون وأن تشجعها على القيام بعمليات تسليم مراقَب للمخدرات غير المشروعة والسلائف الكيميائية والعائدات النقدية المتأتية من الجريمة لكشف هوية الأشخاص المسؤولين عن هذا النشاط غير المشروع من أجل تفكيك المنظمة التي تساندهم؛

(د) ينبغي للحكومات أن تعدّ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعدُ، استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات توفّر إرشادات وتوجيهات واضحة لجميع الوكالات التي لها دور تؤدّيه في تنفيذ سياسات الحكومات في مجال خفض العرض والطلب.

الموضوع ٣- تأثير الإنترنت والوسائط الإلكترونية الأخرى على الاتجار بالمخدرات

٤- وُضعت التوصيات التالية بشأن تأثير الإنترنت والوسائط الإلكترونية الأخرى على الاتجار بالمخدرات:

(أ) من أجل التصدي للتحدي المتنامي الذي يفرضه الاستخدام الإجرامي للإنترنت، والتعامل مع الأنواع الجديدة للأدلة التي تُجمع في شكل إلكتروني، ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات فورية لتنفيذ مبادرات إذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون والمدّعين العامين والقضاة بشأن الأدلة المستقاة من الإنترنت والأدلة الإلكترونية كخطوة أولى نحو تطور الاستراتيجية الوطنية للأدلة الرقمية؛

(ب) من أجل مكافحة الجرائم التي يستعين فيها المجرمون بتكنولوجيات الفضاء الحاسوبي لتسهيل أعمالهم، يجب على الحكومات اتخاذ خطوات تكفل لتشريعاتها الوطنية أن تكون تشريعات تلائم دعم إجراء تحقيقات ناجحة في مثل تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ضمن ولاياتها القضائية؛

(ج) ينبغي للحكومات، حرصا على تعزيز فعاليتها في مواجهة عمليات الاتجار غير المشروع والأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة، أن تتخذ خطوات بغية تدريب موظفين

داخل أجهزة إنفاذ القانون التي يعملون فيها بحيث يكتسبون القدرة على التعامل مع التحقيقات في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بفضل معرفتهم وخبراتهم في مجال التعامل مع الأدلة الإلكترونية وجمعها وتحضيرها؛

(د) ينبغي للحكومات أن تشجّع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون على الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمتعلقة بالصيدليات على الإنترنت واستخدام الإنترنت لبيع المنتجات الصيدلانية.

الموضوع ٤- خدمات الاستدلال العلمي الجنائي في أفريقيا

٥- وُضعت التوصيات التالية بشأن خدمات الاستدلال العلمي الجنائي في أفريقيا:

(أ) ينبغي للحكومات أن تؤيّد تنفيذ إجراءات تشغيل معيارية تصمَّم على أساس الممارسات الفضلى لخدمات التحقيق في مسارح الجريمة، بما يشمل الإجراءات التي يتخذها أوائل الموظفين المتعاملين مع الحالات؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات تكفل توفير التمويل الكافي والمعدات المناسبة لمختبراتها الجنائية من أجل استبقاء موظفيها الفنيين المؤهّلين؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تشجّع مقدّمي خدمات الاستدلال العلمي الجنائي لديها على المبادرة إلى إنشاء شبكات تعاون إقليمي لتعزيز قدراتهم في مجال الاستدلال العلمي الجنائي.

ثانيا- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات

٦- في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نظر الاجتماع في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات". وللنظر في هذا البند كان معروضا على الاجتماع تقريرُ الأمانة بشأن الإحصاءات المتعلقة باتجاهات الاتجار بالمخدرات في أفريقيا وعلى نطاق العالم" (UNODC/HONLAF/19/2) وورقة غرفة اجتماعات معنونة "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات" (UNODC/HONLAF/19/CRP.1). وعلاوة على ذلك، قُدمت تقارير وطنية من أنغولا وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية تترانيا المتحدة وجنوب أفريقيا ورواندا

وزامبيا وزمبابوي والسنغال وسوازيلند والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا وليبريا ومصر وملاوي وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا (UNODC/HONLAF/19/CRP.2 إلى CRP.23).

٧- وعرض ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) البند وقدّم عرضا بالصوت والصورة عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات في المنطقة في سياق الاتجار العالمي بالمخدرات. واستند العرض إلى المعلومات التي قدّمتها الحكومات إلى المكتب. وأدلى بكلمات ممثلو كل من جنوب أفريقيا وناميبيا وغانا وبوركينا فاسو وموريشيوس وغامبيا والسنغال ونيجيريا والجزائر وسيراليون ومصر وبنن وكينيا وبوتسوانا وأنغولا وزمبابوي وجمهورية تنزانيا المتحدة وملاوي. كما أدلى ببيان المراقبُ ممثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٨- وأبلغ ممثل جنوب أفريقيا الاجتماع بحدوث انخفاض كبير في عدد المختبرات السرية المصنعة للمنشطات الأمفيتامينية واكَبَه تحولٌ عن استخدام عدد كبير من "المختبرات المطبخية" الصغيرة القادرة على صنع كميات ضئيلة من المخدرات التركيبية إلى استخدام "مختبرات عملاقة" أقل عدداً لكنها قادرة على إنتاج كميات ضخمة. كما أشار إلى أن استهلاك الميثامفيتامينات قد استقر. وأفاد الممثل بأن الانخفاض في مقدار القنّب المضبوط المبلغ عنه راجعٌ إلى تغير في الاستراتيجية، حيث باتت تستخدم مبيدات أعشاب تُرش في وقت مبكر من الدورة الزراعية، مما أدى إلى انخفاض في كميات القنّب المضبوطة. وأفاد بأن بعض كميات القنّب المضبوطة بها محتوى أعلى عن ذي قبل من مادة التتراهيدروكانابينول (يصل إلى ١٠ في المائة)، وبأن لتعاطيها عواقبَ خطيرة على الصحة قد تؤدي، وفقا للخبراء، إلى حدوث حالات من الإصابة بانفصام الشخصية المستحث بالقنّب.

٩- وأشارت معظم الوفود إلى أن القنّب يمثل مشكلة المخدرات الأولى في أفريقيا. وأُبدي قلق كبير بشأن ظهور قنّب ذي محتوى أعلى من مادة التتراهيدروكانابينول في المنطقة، وهو تطور يتطلب اهتماما دقيقا، وقد قُدمت بشأنه معلومات إلى المشاركين من دول غرب أفريقيا في الاجتماع التاسع عشر لهونليا، أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عقد في جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وفي هذا السياق أشار عدد من المندوبين إلى أن المختبرات الجنائية في بلدانهم ليست لديها القدرة على إجراء تحاليل لتحديد محتوى القنّب المضبوط من التتراهيدروكانابينول وأن الحاجة تدعو إلى تقديم مساعدات تقنية في هذا المجال. وأُشير إلى أن مساعدات مماثلة في مجال الاستدلال العلمي الجنائي مطلوبة للتفريق بين المواد في مجموعتي المنشطات الأمفيتامينية

والميثامفيتامينات؛ علماً بأن التفريق بين تلك المواد أمر لا يسهل القيام به دون توافر قدرات متطورة في مجال الاستدلال العلمي الجنائي لدى المختبرات.

١٠- والتمس عدة ممثلين من الشركاء الإنمائيين أن يولوا عناية لمشكلة القنّب في أفريقيا. وأشاروا إلى أنهم يشعرون بشيء من الإحباط إزاء ما يبدو لهم دعما لفظيا إزاء هذه الإشكالية، وكانوا يشيرون بذلك إلى قراري لجنة المخدرات[(١)] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[(٢)] اللذين لم يسفرا عن اتخاذ إجراءات أو توفير دعم، لا سيما صوب إرساء برامج تعاونية إنمائية بديلة تستهدف زراعات القنّب غير المشروعة في أفريقيا.

١١- وأكّد عدة ممثلين أن برامج التنمية البديلة التي تستهدف القنّب لا ينبغي أن تؤخذ على أنها برامج لاستبدال المحاصيل فحسب، بل ينبغي أن ينظر إلى التنمية البديلة باعتبارها توليفة شاملة من التدخلات الإنمائية التي تؤدي إلى التخفيف من وطأة الفقر وتحسين الأوضاع المعيشية وتشمل ضمن أمور أخرى تيسير سبل الحصول على العلاج والتعليم وتوفير البنية التحتية إلى جانب تيسير فرص إدرار الدخل المشروع لتمكين المزارعين من التخلي عن إنتاج المحاصيل غير المشروعة. ويلزم أن تواكب تلك التدابير برامج لتوعية المزارعين بالعواقب السلبية لزراعة القنّب وتعاطيه على المجتمع المحلي. كما أشار عدة ممثلين آخرين إلى أن التنمية البديلة غير قابلة للتطبيق في بعض الأحوال حيث تمارس بعض زراعات القنّب غير المشروعة في مناطق نائية وجبلية لا تجدي فيها هذه البرامج.

١٢- وأشار عدة ممثلين إلى نوعية المعلومات المتصلة بإنفاذ القوانين والحاجة إلى تبادل المعلومات في توقيتها الحقيقي لدعم الجهود الرامية إلى إنفاذ قوانين المخدرات. ولُفت الانتباهُ في هذا الشأن إلى عملية "التدفق الأبيض" (White Flow) التي تنفّذها الإنتربول ونظامها المسمّى "I-24/7" لتبادل المعلومات على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع.

١٣- ولفت عدة ممثلين الانتباه إلى الاتجار بالكوكايين عبر بلدانهم والضبطيات الناجحة التي تمت مؤخرا، كما نبهوا إلى أن المهرِّبين أخذوا ينوعون الدروب التي يستخدمونها، ولا سيما عبر غرب أفريقيا، وكذا أساليب الإخفاء. وجرى التنبيه بخاصة على أهمية توفير الاستخبارات في الوقت المناسب ودور المرشدين وتحديد السمات المثيرة للشبهات في النجاح في التعرّف على المهرِّبين والقبض عليهم. وأشار عدة ممثلين إلى أن الاتجار بالكوكايين ليس

(1) القرار ٥١/٦، المعنون "مكافحة زراعة القنّب والاتجار به غير المشروعين".

(2) القرار ٢٠٠٦/٣١، المعنون "استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة نبتة القنّب".

قاصرا على غرب أفريقيا، حيث أُبلغ عن وقوع ضبطيات في مناطق دون إقليمية أخرى. وفي هذا السياق، أشار عدد من الممثلين إلى ظاهرة تعاطي الكوكايين المستجدة في القارة والتي تمثل تحديات جديدة أمام السلطات.

١٤- وركّزت المناقشات أيضا على الاتجار بالهيروين القادم من آسيا على طول ساحل شرق أفريقيا. ولئن لم تزد مقادير الهيروين المضبوطة فإن عدد متعاطي الهيروين في بعض بلدان المنطقة دون الإقليمية ازداد، مما يعد قرينة على ازدياد الاتجار. ولوحظ أن الرحلات الجوية القادمة من آسيا إلى أفريقيا، مباشرةً وعبر الخليج، قد أسفرت عن عدد من ضبطيات الهيروين في مطاري أكرا وأديس أبابا، وقد ورد ما يفيد بأن هذا المطار الأخير يستخدم مركزا لإعادة توزيع الهيروين في شتى أنحاء القارة. كما أفاد ممثلون آخرون بزيادة ضبطيات الهيروين. ولوحظ أيضا أن الاتجار بالهيروين عاد إلى الظهور عبر القارة الأفريقية كسابق عهده في الثمانينات.

١٥- وأشار أحد الممثلين إلى محدودية الوسائل والخبرات الفنية المتاحة في بلده للنجاح في التعرّف على المهرِّبين الذين يحملون في جوفهم مخدرات غير مشروعة. ودعا في هذا السياق البلدان المجاورة والهيئات الدولية إلى توفير الدعم والخبرات الفنية للمساعدة في الكشف عن المهرِّبين. وقدّم ممثل آخر معلومات عن المنهجيات الثلاث المستخدمة في بلده للتأكّد مما إذا كان المهرِّب يحمل في جوفه مخدرات، وهي استخدام الأشعة السينية واختبارات البول والفحص بالماسحات الأيونية. وأشار على جميع البلدان باشتراء تلك الأدوات، إما مباشرة وإما عن طريق شركاء التعاون الإنمائي، حتى يتسنى التعرف على مهربي المخدرات بفضل استخدام منهجية علمية أُخضعت لاختبارات ملائمة.

١٦- وشدّد أحد الممثلين على أن الاتجار بالمخدرات نشاط إجرامي عابر للحدود، وأنه مشكلة لا تعرف حدودا، وأن رعايا الكثير من البلدان ضالعون فيه؛ لذا ينبغي تحاشي وصم رعايا بلد بعينه على اعتبار أن المطلوب هو التعاون لا الاستقطاب.

١٧- وشجّع أحد الوفود أعضاء هونليا على استخدام الأدوات التي تتيحها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مجال مكافحة غسل الأموال. وقال في هذا الشأن إن على الدول أن تنتقل بسرعة من مرحلة الانضمام إلى الاتفاقية إلى مرحلة تنفيذها وإنشاء وحدات استخبارات مالية تؤدّي دوراً حيوياً في استبانة الموجودات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وتيسير الملاحقة القضائية وتبادل المعلومات. وحث الدول الأعضاء في منطقة أفريقيا على أن تأخذ بزمام المبادرة في تنفيذ الاتفاقية.

١٨- ولفت عدة ممثلين الانتباه إلى ظاهرة الاتجار بالسلائف الكيميائية وتسريبها التي بدأت تطل بوجهها عبر بلدان القارة؛ وحث أعضاء هونليا، أفريقيا، على توخي اليقظة والبدء في تنمية القدرات في هذا المجال. وأشار عدد من الممثلين إلى الحاجة إلى التعاون التقني في هذا الميدان. وأُشير في هذا الصدد إلى نظام الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام PEN Online) الذي مكّن البلدان من استبانة شحنات السلائف المشبوهة وضبطها ومنع تسريبها. وشُجعت الحكومات التي لم تستخدمه بعد على استخدامه.

١٩- وأثار أحد الممثلين مسألة فرض رقابة دولية على القات؛ معرباً عن قلقة من أن الرقابة المفروضة عليه لا تعدو كونها رقابة مشتتة لا عالمية التطبيق.

ثالثا- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

٢٠- نظر الاجتماع في جلستيه الثانية والثالثة المعقودتين يومي ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في البند ٤ من جدول أعماله، المعنون "تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات (هونليا)، أفريقيا". وكان معروضا على الاجتماع وثيقة أعدّتها الأمانة (UNODC/HONLAF/19/3)، على أساس المعلومات المقدَّمة من الحكومات ردا على استبيان أُرسل إلى كل الدول الأعضاء في هونليا، أفريقيا. وتعكس الوثيقة الردود التي تلقّتها الأمانة بحلول ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ من حكومات أنغولا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجنوب أفريقيا وزامبيا وسوازيلند وغانا والكاميرون وليبريا ومدغشقر ومصر وملاوي وموريشيوس وناميبيا. ومنذ ذلك الحين، قدِّمت ردودٌ من جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزمبابوي والسودان وكينيا ونيجيريا.

٢١- وأدلت الأمانة بكلمة استهلالية لخّصت فيها الإجراءات الرئيسية التي أبلغت الحكومات عن اتخاذها تنفيذا للتوصيات على الصعيد الوطني، وما أحرزته من نتائج وواجهته من صعوبات. وأدلى بكلمات ممثلو كل من كينيا وزمبابوي ونيجيريا وغامبيا وملاوي والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتكلّم أيضا المراقب عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٢٢- ولاحظ عدد من الوفود أنه فيما يتعلق بها فإن القنوات الدبلوماسية الرسمية المستخدمة لإحالة الاستبيان لم تمكِّنها من تلقي الاستبيان والرد عليه في حينه. وتعهدت الأمانة ببحث إمكانية إرسال الاستبيان بالبريد الإلكتروني، على التوازي مع إرساله عبر القنوات الدبلوماسية، إلى رئيس الوفد الذي حضر الاجتماع السابق لهونليا، أفريقيا.

٢٣- وقدَّم ممثلو كل من كينيا وزمبابوي ونيجيريا لمحة عامة عن الإجراءات التي اتخذتها حكوماتهم لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع عشر لهونليا، أفريقيا.

٢٤- وتحدَّث ممثل نيجيريا عن الموضوع ١ بشأن قيمة وفعالية عمليات التسليم المراقَب (التوصيات من ١ إلى ٣)، فأفاد بأن لدى نيجيريا الإطار القانوني المتعلق بالتسليم المراقَب، وبأن موظفي الجهاز الوطني لإنفاذ قوانين المخدرات تلقوا دورات تدريب منتظمة وبأن هناك إجراءات تشغيل موحّدة قد وضعت. وأبلغ أيضا عن المشاركة النشطة في الاجتماعات الإقليمية وفي اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هونليا)، في أمريكا اللاتينية والكاريبي في عام ٢٠٠٩. ثم تحدث عن الموضوع ٢ بشأن حشد الدعم المجتمعي من أجل استراتيجيات إنفاذ قوانين المخدرات (التوصيات ٤ إلى ٧)، فأُبلغ الاجتماع بأن نيجيريا تقدِّر وتولي أهمية كبيرة لضمان توافر الدعم العام والمجتمعي لصالح أعمال الشرطة. ونظمت حملة توعية وطنية بشأن منع زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وتعاطيها والاتجار بها؛ وقد حظيت هذه الحملة بمشاركة الجمهور وبدعم القطاع الخاص والسلطات المحلية والإقليمية. وأفيد أيضا بأن نيجيريا استعرضت خطتها الرئيسية الوطنية لمكافحة المخدرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، التي جرى توسيع نطاقها لتشمل عرض المخدرات غير المشروعة، ونجاعة الإطار القانوني، ومراقبة المعروض من المخدرات عرضاً مشروعاً وخفض الطلب على المخدرات. ثم أشار إلى الموضوع ٣، بشأن التعاون بين الأجهزة على توحيد جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (التوصيات من ٧ إلى ١٠)، فقال إن نيجيريا وضعت آلية للتعاون بين الأجهزة في جميع نقاط الدخول والخروج؛ وإنها أُبرمت مذكّرات تفاهم مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومع جنوب أفريقيا والولايات المتحدة وغيرها؛ وإنه يجري التفاوض بشأن مزيد من هذه الاتفاقات؛ وإن نيجيريا تشجّع على إعادة تفعيل مبادرة العمليات المشتركة لدول غرب أفريقيا الرامية إلى توفير منطلق للحفاظ على استمرار العمليات المشتركة والتعاون على الصعيد الإقليمي. وفيما يتعلق بالموضوع ٤، بشأن دور مختبرات التحاليل الجنائية وتقديم دعم علمي خاص بأفريقيا (التوصيات من ١١ إلى ١٤)، أبلغ الممثلُ الاجتماعَ بأن الموظفين المؤهلين متوافرون وأن مرافق المختبرات يجري الارتقاء بمستواها وأن دورات التدريب وبناء

القدرات مستمرة، وأن خبراء التحاليل الجنائية مستعدون لتقديم الأدلة في الإجراءات القضائية، وأن نيجيريا وضعت إجراءات تشغيل موحدة وممارسات بشأن حفظ الأدلة.

٢٥- وأبلغت ممثلة كينيا الاجتماع، فيما يتعلق بالتوصيتين ١ و٢، بأن هناك تشريعات وُضعت حتى يتسنى تنفيذ عمليات التسليم المراقَب؛ كما اتخذت إجراءات تكفل سلامة وتأمين إجراءات التشغيل الموحدة لعمليات التسليم المراقب. وذكرت أيضا أن كينيا قد اتخذت إجراءات لتنفيذ التوصيات من ٣ إلى ٧، بما في ذلك عن طريق اتخاذ خطوات لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى الأعضاء في هونليا، وأن الهيئة الوطنية لتنظيم حملة مكافحة المخدرات، وهي الهيئة التنسيقية الوطنية للمسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات، قد أقامت شراكات ونفّذت حملات من أجل خفض الطلب مع منظمات القطاع الخاص والقطاع الحكومي والمنظمات الأهلية، وأن أعمال الشرطة المجتمعية تمثل استراتيجية تنفّذها السلطات الوطنية. ولوحظ أيضا أن الهيئة الوطنية لتنظيم حملة مكافحة المخدرات تحتل موقعا استراتيجيا في مكتب الرئيس وتحظى بالدعم المطلوب. وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٨ لوحظ أن التعاون بين الأجهزة الحكومية مستمر، وأن هذا التعاون لا يتطلب وجود مذكّرات تفاهم محددة. وقالت إن لدى الهيئة الوطنية لتنظيم حملة مكافحة المخدرات ودائرة الشرطة خططاً استراتيجية وطنية تحظى بتمويل واف. وفيما يتعلق بالتوصية ١٠ لوحظ أنه تجري مراجعة تشريعات مكافحة المخدرات. وفي معرض الإشارة إلى التوصيات الواردة في إطار الموضوع ٤، أُحيط الاجتماع علما بالجهود الجارية من أجل إرساء قدرات مختبرات التحاليل الشرعية وبوضع خطط لتوفير التدريب المستمر في المجالات ذات الصلة لموظفي التحاليل الجنائية الذين يستطيعون تقديم الأدلة في المحكمة وإنْ يكن الأمر هنا يحتاج إلى مزيد من التحسين؛ وبالعمل على وضع إجراءات تكفل سلامة التعامل مع المواد التي تُضبط والأدلة التي تُجمع.

٢٦- ولاحظ ممثل زمبابوي أن لدى بلده الإطار القانوني الذي يكفل تنفيذ عمليات التسليم المراقَب وأن لديه إجراءات تشغيل موحدة. ولاحظ أن هناك حاجة إلى الموارد لتحسين فعالية عمليات التسليم المراقب. وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في إطار الموضوع ٢ ذكر أن زمبابوي وضعت استراتيجيات لتعبئة المجتمع وأفراد الجمهور على الصعيد المحلي والإقليمي وعلى مستوى المقاطعات. وفيما يخص الموضوع ٤ أفاد الممثل بأن مختبرات التحاليل الجنائية تحظى بموظفين مؤهلين تأهيلا تاما وإنْ تكن أعدادهم غير كافية؛ وبأن هناك نقصا في اللوازم. ولوحظ أن العاملين في مجال التحاليل الجنائية يواجهون في بعض الأحيان صعوبات تعيقهم عن السفر إلى جميع أنحاء البلاد لأخذ العينات وإجراء التحاليل. وأضاف

أن السلطات تبذل حاليا قصارى جهودها لضمان توافر اللوازم وعُدَد الاختبار الميداني للمخدرات، التي ترى أنه ينبغي أن تكون متاحة في جميع الأماكن.

٢٧- وأفاد ممثل غامبيا بأن حكومة بلده أدت دوراً حيوياً في تنفيذ التوصيات من ١ إلى ١٤، مشيراً إلى أن هناك متسعاً للتحسين فيما يتعلق بالتوصيات ٢ و٣ و١١ و١٣.

٢٨- ولاحظ ممثل الجزائر، في معرض إشارته إلى التوصية ١١، أن بلده يمتلك مرافق مختبرات متطورة للتحاليل الجنائية توضع تحت تصرّف المحاكم. وذكر أن هذه المرافق تضطلع بدور هام في كشف المخدرات التركيبية وغيرها من المخدرات.

٢٩- وتحدّث عدد من المندوبين عن النهج المتبع في بلدانهم لعلاج المدمنين وعن عدم تجريم المدمنين باعتباره خطوة هامة أولى في عملية إعادة تأهيلهم.

رابعا- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

٣٠- أنشأ الاجتماع، في جلساته الثانية إلى الثامنة المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أفرقة عاملة تتولى دراسة المواضيع الأربعة المدرجة في البند ٥ من جدول أعماله، المعنون "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة". وترد أدناه الملاحظات التي أبداها المشاركون في الأفرقة العاملة والاستنتاجات التي خلصوا إليها. أما التوصيات التي وضعتها الأفرقة العاملة واعتمدها الاجتماع، فترد في القسم أولاً أعلاه.

الموضوع ١- اتخاذ تدابير عملية فعالة لإنفاذ قوانين المخدرات بالاسترشاد بالمعلومات الاستخبارية

٣١- اجتمع الفريق العامل المعني بالموضوع ١ يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وأثناء نظر هذا الفريق العامل في الموضوع المعروض عليه أبدى المشاركون فيه الملاحظات التالية:

(أ) دول الساحل الغربي الأفريقي أصبحت هدفاً لعصابات المخدرات في أمريكا اللاتينية التي تستخدم المنطقة لتهريب الكوكايين إلى أوروبا ووجهات أخرى؛

(ب) الكثير من الدول في المنطقة خرجت من حروب وصراعات أهلية حديثة العهد، ومن ثم فالخدمات العمومية بها ضعيفة وعُرضة للتأثر بالفساد؛

(ج) تمكّنت الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين، بفضل اعتمادها نهجاً منسّقاً حيال الاتجار غير المشروع بالمخدرات، من أن تزيد من فعالية جهودها من خلال التوسّع في الاستعانة بالتشريعات والموارد التقنية والقوى البشرية من العاملين لدى الأجهزة؛

(د) عدم التعاون والتنسيق بين الأجهزة الداخلية والدولية المعنية بإنفاذ القوانين يفضي في كثير من الأحيان إلى انتقال المعلومات الموجودة عن الأشخاص المشتبه في اتجارهم بالمخدرات والمراكب والمركبات والطائرات المستخدمة لذلك الغرض انتقالا غير منسّق بين السلطات مما يؤدّي إلى تأخّر في الاطلاع على المعلومات الهامة للعمليات؛

(هـ) توافر الثقة يمثل عنصراً رئيسياً في جمع المعلومات وتقاسمها بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين.

٣٢- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) يتحتم أن تتوافر لدى الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين في المنطقة القدرات والإجراءات اللازمة لجمع ومضاهاة وتحليل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة؛

(ب) التحلي بروح المبادرة في استخدام المعلومات المتحصّل عليها من جميع المصادر المتاحة للأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين يزيد كثيراً من فعاليتها في التصدّي للجماعات الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ج) المبادرة الرائدة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بهدف إنشاء وحدات من أجهزة متعددة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سيراليون وكوت ديفوار وليبريا وغينيا-بيساو، هي مبادرة تفسح أمام الدول المشاركة فيها فرصة وضع تدابير تكفل لأجهزة إنفاذ القوانين أن تتصدى بفعالية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود؛

(د) سرعة استجابة الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات لطلبات الحصول على المعلومات أو المساعدة، الموجّهة إليها من الأجهزة المناظرة الموجودة في بلدها أو في بلدان مجاورة، هي أمر أساسي لفعالية التحقيق والملاحقة القضائية للضالعين في الاتجار غير المشروع.

الموضوع ٢- التدابير الوطنية الداعمة للجهود والمبادرات الإقليمية في محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

٣٣- اجتمع الفريق العامل المعني بالموضوع ٢ يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وأثناء نظر هذا الفريق العامل في الموضوع المعروض عليه أبدى المشاركون فيه الملاحظات التالية:

(أ) تضبط الدول في جميع أرجاء المنطقة الأفريقية كميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة؛

(ب) عمليات التسليم المراقَب ليست من التدابير العملية الشائعة التي تلجأ إليها أجهزة إنفاذ القانون الأفريقية بغية كشف هوية الأشخاص الذين يقفون وراء شبكات الاتجار غير المشروع؛

(ج) الحفلات العامة التي يتم خلالها علناً تدمير المخدرات المضبوطة هي عنصر هام يكفل مصداقية أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات وثقة عموم الجمهور في الأجهزة التي عُهد إليها بهذه المسؤولية؛

(د) يفتقر كثير من أجهزة إنفاذ القانون في أفريقيا إلى الموارد الكافية لتدريب الموظفين وتجهيزهم بالمعدات اللازمة لإنفاذ قوانين المخدرات بفعالية؛

(هـ) لا تزال برامج العلاج وإعادة التأهيل في أفريقيا تحبو في معظمها؛

(و) اتّباع استراتيجية قائمة على الانخراط مع النظراء في أجهزة إنفاذ القانون في البلدان المجاورة ومع الشركاء الإقليميين يشجّع على توثيق عرى التعاون وزيادة فعالية تدابير التصدي الوطنية.

٣٤- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) قد يشكّل التخلّص من الكميات الكبيرة من المخدرات والسلائف الكيميائية المضبوطة تحدّيا أمام السلطات من الناحية اللوجستية والبيئية؛

(ب) يَحسُن في كثير من الأحيان أن تنظّم مناسبات تدمير المخدرات المضبوطة في شكل حفلات عامة تحت إشراف كبار موظفي إنفاذ القانون وتحت مراقبة مراقبين مستقلين؛

(ج) ينبغي أن يكون الاضطلاع بعمليات تسليم مراقب خياراً يُنظر فيه بجدّية لدى اكتشاف وجود كمية من المخدرات تعدُّ كبيرة في سياق إنفاذ القانون؛

(د) من أجل تقليص سوق المخدرات غير المشروعة، ثمة حاجة ماسّة إلى زيادة تقديم خدمات العلاج وإعادة التأهيل للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات أو يدمنونها؛

(هـ) توفّر الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمخدرات إرشادات هامة بشأن التخطيط والتوجيه لجميع الوكالات التي لها دور تضطلع به في تنفيذ سياسات الحكومات في مجال خفض العرض والطلب.

الموضوع ٣- تأثير الإنترنت والوسائط الإلكترونية الأخرى على الاتجار بالمخدرات

٣٥- اجتمع الفريق العامل المعني بالمسألة ٣ يومي ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وفي معرض نظر الفريق في المسألة، أبدى المشاركون الملاحظات التالية:

(أ) خطت أفريقيا خطوة كبيرة إلى الأمام من حيث سرعة وصولها إلى الإنترنت وقدرتها على التواصل الإلكتروني بفضل مد كبلات الألياف البصرية في أنحاء القارة؛

(ب) باتت مقاهي الإنترنت أماكن شائعة يقصدها المجرمون في جميع أرجاء أفريقيا لاستخدام أجهزة الحاسوب فيها والإفلات من مراقبة السلطات لاتصالاتهم؛

(ج) لا يتمتع العديد من أجهزة إنفاذ القانون بالمعرفة أو التدريب أو التكنولوجيا اللازمة لاستخراج أدلة أو بيانات من أجهزة البث أو التخزين مثل الهواتف المحمولة أو أجهزة الحاسوب الشخصية؛

(د) توفّر التكنولوجيا السيبرانية، بفضل ميزة التنقل وإغفال الهوية، وسيلة جديدة لمساعدة المجرمين وتهيئ أسباب ارتكاب جنايات جديدة لا تخضع لطائلة التشريعات القائمة؛

(هـ) شبكة الإنترنت أداة تسويقية لمورّدي المنتجات الصيدلانية المشروعة وهي تكمل المنافذ المألوفة لبيع العقاقير الطبية.

٣٦- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) تحسّن إمكانية التوصيل بشبكة الإنترنت وازدياد سرعة الاتصال عبرها يعودان بالنفع على مستخدمي الشبكة الشرعيين ويتيحان في الوقت ذاته المزيد من الفرص لارتكاب الجرائم؛

(ب) ينبغي تحسين قدرة أجهزة إنفاذ القانون التي تحقّق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة في مجالي المعلومات والتدريب على التعامل مع التكنولوجيا السيبرانية الحديثة بغية تفحص واستخراج البيانات الموجودة فيها لأغراض الاستدلال؛

(ج) لا تواكب التشريعات الوطنية ما ينبغي إجراؤه من تغييرات وتعديلات لازمة لدعم عملية التحقيق في الجرائم التي تُستَقى أدلة ارتكابها بالتكنولوجيا السيبرانية ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم وإدانتهم؛

(د) تمثل صيدليات الإنترنت، التي تعرض بيع عقاقير خاضعة للمراقبة أو لوصفات طبية على أفراد غير مرخص لهم بشرائها، مشكلة تواجه سلطات إنفاذ تشريعات الصحة والسلامة العامة.

الموضوع ٤- خدمات الاستدلال العلمي الجنائي في أفريقيا

٣٧- اجتمع الفريق العامل المعني بالمسألة ٤ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وفي معرض النظر في المسألة، قدّم المشاركون الملاحظات التالية:

(أ) كل اتصال يترك أثرا؛

(ب) يجب أن يخضع كل مسرح جريمة لإدارة جيدة على يد محقّق متفرّغ لحماية المكان من أي عبث أو اضطراب ينال من سلامة الأدلة المادية؛

(ج) يفتقر العديد من أوائل المتدخلين بوجه عام إلى معرفة ما ينبغي عليهم القيام به عند الوصول إلى مسرح الجريمة؛

(د) ثمة صعوبة في الحفاظ على عنصر الخبرة في قدرات الاستدلال العلمي الجنائي وتطويره، حيث كثيراً ما يجتذب القطاع الخاص الموظفين من ذوي التدريب الخاص والخبرة المتخصصة؛

(هـ) بصمات الأصابع عنصر بالغ الأهمية في تحديد هوية المشتبه بهم؛

(و) الممارسات الإجرامية تتطوّر بسرعة وعلى أساليب الاستدلال العلمي الجنائي أن تواكبها؛

(ز) الترابط الشبكي بين مقدّمي خدمات الاستدلال العلمي الجنائي مبادرة ممتازة لتعزيز قدرة هذه الخدمات في المنطقة؛

(ح) تحقيق الترابط الشبكي بين مقدّمي خدمات الاستدلال العلمي الجنائي مدرج في خطة العمل التشغيلية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، والتي ستُنفَّذ بالشراكة مع مكتب المخدرات والجريمة ولجنة رؤساء أجهزة الشرطة في غرب أفريقيا

والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وهو يشمل وضع بروتوكولات أساسية للتعامل مع الأدلة وتنظيم حلقات عمل إقليمية ودعم ضمان الجودة.

٣٨- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) من المهم جداً أن يتخذ أوائل المتدخلين إجراءات مبدئية مناسبة في مسرح الجريمة باتّباع إجراءات متسقة ومحدّدة بدقّة لجمع الأدلة المادية وتسجيلها وحفظها في مكان آمن؛

(ب) للحصول على أفضل النتائج من أدلة بصمات الأصابع، لا بد من توفّر تقنيات الاستبانة الأساسية والقدرة على مضاهاة البصمات مع بصمات المشتبه بهم أو مع قاعدة بيانات لهذا الغرض؛

(ج) الحصول على الدعم من مكتب المخدرات والجريمة يساعد الكثير من الدول في أفريقيا مساعدة كبيرة على تنمية قدراتها التحليلية في مجال الاستدلال العلمي الجنائي؛

(د) يستفيد الممارسون في مجال الاستدلال العلمي الجنائي في مختلف أنحاء أفريقيا من المشاركة بصفة مراقبين في اجتماعات شبكة الجنوب الأفريقي الإقليمية لعلوم الاستدلال الجنائي (التي تعقد في إطار اللجنة الفرعية المعنية بعلم الاستدلال الجنائي التابعة لمنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي).

خامسا- متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين ونتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات

٣٩- نظر الاجتماع، في جلسته التاسعة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في البند ٦ من جدول أعماله بعنوان "متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين ونتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات". ولهذه الغاية، كان معروضاً على الاجتماع تقرير لجنة المخدرات عن متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين ونتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات.

٤٠- وتقدّم أمين الاجتماع بكلمة استهلالية. وتقدّم ممثل كل من مصر وكينيا ببيان.

٤١- وقدّم أمين الاجتماع في كلمته الاستهلالية لمحة عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة منذ عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٩، وذلك باستعراض أمور شتى منها التقارير ثنائية السنوات لرصد ما قامت به الدول الأعضاء لبلوغ الأهداف البعيدة والوسيطة المدرجة في الإعلان

السياسي[٣] والتدابير المتخذة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،[٤] المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وتناول بالوصف المجالات المشمولة والإجراءات الأساسية التي نص عليها الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذان اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وكذلك الالتزامات الجديدة التي قطعتها الدول الأعضاء أثناءه. واسترعي الاهتمام بصفة خاصة إلى تلك الأجزاء في الإعلان السياسي وخطة العمل التي تتناول تخفيض الإمداد وما يتصل به من تدابير، بما في ذلك غسل الأموال والنهوض بالتعاون القضائي. وأشير إلى أن مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (اجتماع هونليا، أفريقيا) تضمن بنداً اعتمدته اللجنة بشأن متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل.

٤٢- وقدّم ممثل مصر لمحة عن أهم الإجراءات المتخذة في بلاده لتنفيذ الإعلان السياسي والتدابير المتخذة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والمعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وسرد بإيجاز التطور التاريخي لآلية مراقبة المخدرات في مصر والتعديلات المدخلة على الإطار التشريعي منذ عام ١٩٨٩ بالنسبة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتجريم غسل الأموال. كما تقدّم بمعلومات عن مناطق زراعة المحاصيل غير المشروعة والإجراءات التي تتخذها الحكومة للتأكّد من إبادتها. ونوّه بالمساعدة التي قدّمتها الأمم المتحدة في أواخر التسعينيات، مشيراً إلى أن حكومة مصر كانت قادرة على استثمار الموارد في إنفاذ القوانين المتصلة بالمخدرات. ومع ذلك، من المفيد أن تتوفّر المساعدة لإبادة المحاصيل والعقاقير غير المشروعة، فضلاً عن تقديم الدعم إلى المزارعين. وأشار أيضاً إلى مشاركة حكومته في الموائد المستديرة التي عقدت أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات. وأكد على ضرورة النهوض بالتعاون بين الدول الأعضاء من أجل تعزيز الرقابة على المنشطات من قبيل الأمفيتامين وعلى ضرورة توفير الدعم المالي وغيره للحكومات لتمكينها من تنفيذ التدابير في هذا الصدد. وأشار ممثل مصر إلى الأهداف التي وضعت لعام ٢٠١٩ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة المخدرات، ألا وهي: القضاء أو الحد بدرجة كبيرة وقابلة للقياس من زراعة خشخاش الأفيون وشُجيرة الكوكا ونبات القنّب على نحو غير مشروع؛ والطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات

(3) قرار الجمعية العامة د-إ/٢٠-٢، المرفق.

(4) قرار الجمعية العامة د-إ/٢٠-٤.

العقلية؛ والمخاطر الصحية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات؛ وإنتاج المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وصنعها وتسويقها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ وتسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها؛ وغسل الأموال المتصل بالمخدرات غير المشروعة. وأكّد على ضرورة توفير المساعدة التقنية إلى الدول لكي تتمكن من تحقيق هذه الأهداف في ظل مبدأ المسؤولية المشتركة.

٤٣- وأشار ممثل كينيا إلى تحديث الإطار التشريعي الوطني لمكافحة المخدرات، بما في ذلك التدابير الحديثة العهد لمكافحة غسل الأموال وحماية الشهود. ونوّه بأن ضعف الاقتصادات في أفريقيا جعلها تستجيب بقوة للطلب من البلدان المتقدّمة على المخدرات غير المشروعة وأن هذا الطلب شجّع الإمداد. وفي هذا السياق حث الشركاء في التنمية على الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة مما يؤدّي إلى تسهيل الحد من الإمداد في أفريقيا، ودعا إلى اتخاذ تدابير لتمكين الأنشطة الاقتصادية البديلة على نحو فعال.

سادسا- تنظيم الاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

٤٤- نظر الاجتماع، في جلسته التاسعة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في البند ٧ من جدول الأعمال بعنوان "تنظيم الاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا". وكان معروضاً عليه للنظر في هذا البند مذكّرة من الأمانة (UNODC/HONLAF/19/4) تسترعي الاهتمام إلى بعض المسائل التي يتعين بحثها في الاجتماع العشرين وتشتمل على مشروع جدول أعمال مؤقّت لهذا الاجتماع. وأدلى الرئيس ببيان. وأدلى أمين الاجتماع ببيان استهلالي. كما أدلى ببيان كل من ممثلي نيجيريا ورواندا ومصر.

٤٥- وعرض أمين الاجتماع بإيجاز المسائل التي يتعين أن يتناولها الاجتماع العشرين في معرض النظر في البند المذكور وفي جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وأحاط المشاركين علماً بأن الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ قد رصدت مبدئياً لعقد الاجتماع العشرين. وأوضح الرئيس أهمية البت في الترتيبات اللازمة للاجتماع العشرين وتحديد المواضيع التي ستنظر فيها الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٠ في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

٤٦- وأبلغ ممثل نيجيريا الاجتماع برغبة حكومته في استضافة الاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، في أبوجا في الربع الثالث من عام

٢٠١٠. وأبلغ ممثل رواندا أيضاً الاجتماع باستعداد حكومته لاستضافة الاجتماع العشرين. وشكر الرئيس ممثلي نيجيريا ورواندا، نيابة عن أعضاء "هونليا أفريقيا"، على كريم عرض حكومتيهما ودعا الأمانة إلى تزويدهما بالمعلومات الأساسية المطلوبة والتشاور مع الوفدين بغية التوصل إلى ترتيب ملائم، بما في ذلك إمكانية استضافة أحد البلدين الاجتماع في عام ٢٠١٠ والآخر في عام ٢٠١١.

٤٧- وفيما يتعلق بموضوعات المناقشة في إطار أفرقة العمل في اجتماع هونليا أفريقيا العشرين، وفي غياب أي مقترحات محددة، طلب الرئيس من الأمانة صوغ موضوعات لنظر الأفرقة العاملة فيها على أساس الأولويات في القارة وبالتشاور مع أعضاء هونليا أفريقيا، حسب الاقتضاء.

٤٨- وأقرّ الاجتماع مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي لاجتماع هونليا أفريقيا العشرين، على أن تستكمل صوغه الأمانة بالعمل مع الدول المهتمة في القارة:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اعتماد جدول الأعمال.

٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.

٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.

٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة: [تتحدد فيما بعد].

٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدا أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات.

٧- تنظيم الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.

٨- مسائل أخرى.

٩- اعتماد التقرير.

سابعا- مسائل أخرى

٤٩- نظر الاجتماع، في جلسته التاسعة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في البند ٨ من جدول الأعمال بعنوان "مسائل أخرى". وتقدّم مستشار المكتب للجنوب الأفريقي بشأن مصادرة الموجودات بعرض سمعي بصري. وأدلى ممثل كل من موريشيوس ونيجيريا وموريتانيا وغانا ببيان. وأدلى المراقب عن الولايات المتحدة أيضاً ببيان.

٥٠- ووصف مستشار المكتب للجنوب الأفريقي بشأن مصادرة الموجودات عملية إنشاء وتشغيل شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وقال إن الشبكة أطلقت برعاية المكتب بغية استحداث بوابة غير رسمية لتقاسم أفضل الممارسات وتنسيق أعمال سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية في مجال مصادرة الموجودات في بوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلاند وليسوتو وموريشيوس وناميبيا. وشبكة الجنوب الأفريقي مبنية على غرار شبكةَ "كامدِن" المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات التي تشمل بلدان المنطقة الأوروبية. وهي شبكة غير رسمية من جهات الاتصال، تشمل مدع عام ومفتش موجودات لكل ولاية قضائية، الغرض منها تحسين التعاون في جميع جوانب التصدي لعوائد الجريمة. وعلى وجه التحديد، ترمي الشبكة إلى زيادة فعالية جهود الأعضاء لحرمان المجرمين من مكاسبهم غير المشروعة وذلك من خلال التعاون وتقاسم المعلومات بين الوكالات.

٥١- وأعرب عدد من الممثلين عن اهتمامهم بالشبكة وعملياتها واحتمال المشاركة فيها وإقامة أو وجود شبكات مماثلة في مناطق أخرى. وتقدم بعض الوفود أيضاً بمعلومات عن أنشطة التحقيق ومصادرة الموجودات والإجراءات القضائية كل في ولايته.

٥٢- وأُحيط المشاركون علماً بمختلف أدوار ووظائف وحدات التحقيق المالي المرتبطة في إطار"فريق إيغمونت" وشبكات استرداد الموجودات الإقليمية، من قبيل شبكة الجنوب الأفريقي. فقد كانت الأولى وحدات إدارية تجمع وتعالج البيانات والمعلومات الخاصة بالمعاملات المالية وتحيل ما يستحق التحقيق فيها إلى السلطات المختصة بالتحقيق والملاحقة القضائية. والشبكات الإقليمية مثل شبكة الجنوب الأفريقي عبارة عن شبكات تشغيلية لتبادل المعلومات بين المحققين والملاحقين، وهي آليات تعمل في الوقت الفعلي لتسهيل وتسريع عجلة التحقيق. وجدير بالذكر أن بإمكان أعضاء شبكة الجنوب الأفريقي تبادل المعلومات مع أعضاء شبكة "كامدن". وأعرب عن الأمل في أن تتوسع شبكة الجنوب الأفريقي وذكر أن بإمكان الدول المهتمة الحصول على المزيد من المعلومات بواسطة مستشار

المكتب بخصوص مصادرة الموجودات، ومقره مكتب المدعي العام في ناميبيا، أو بواسطة أمانة الشبكة، ومقرها في وحدة مصادرة الموجودات في هيئة النيابة العامة في جنوب أفريقيا.

ثامنا- اعتماد التقرير

٥٣- اعتمد الاجتماع، في جلسته التاسعة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تقرير الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا (الوثيقة UNDOC/HONLAF/19/L.1 والإضافات ١-٦)، كما اعتمد تقارير الأفرقة العاملة والتوصيات الواردة فيها، في صيغتها المنقّحة شفوياً.

تاسعا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع ومدة انعقاده

٥٤- عُقد الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هونليا)، أفريقيا، الذي استضافته حكومة ناميبيا ونظّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في ويندهوك من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد ألقى السيد نهاس أنغولا، رئيس وزراء ناميبيا، كلمة افتتاحية. وألقى أيضاً بكلمة افتتاحية كل من السيدة بيترينا هاينغورا، نائبة وزير الصحة، وأمين الاجتماع نيابة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

باء- اللقاء الخاص الرفيع المستوى

٥٥- عقد اجتماع هونليا، أفريقيا، في جلسته الخامسة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩، لقاءً خاصاً رفيع المستوى شارك فيه السيدة ليبرتينا أماثيلا، نائبة رئيس وزراء ناميبيا، والسيدة بيترينا هاينغورا، نائبة وزير الصحة، والسيدة سيلما أشيبالا موسافي، رئيسة الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وألقى رئيس لجنة المخدرات كلمة تناولت محور اللقاء.

جيم- الحضور

٥٦- كانت الدول التالية ممثّلة في الاجتماع التاسع عشر لهونليا، أفريقيا: أنغولا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية،

جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سيراليون، غامبيا، غانا، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، مصر، موريشيوس، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا.

٥٧- وكانت الدول التالية ممثّلة بمراقبين: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إندونيسيا، ألمانيا، فرنسا، كندا، ماليزيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٨- ومُثلت بمراقبين لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

دال- انتخاب أعضاء المكتب

٥٩- انتخب الاجتماع بالتزكية، في جلسته الأولى التي عقدها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: الدكتور بول لوديك (ناميبيا)

نائبا الرئيس: مارك تونغ أونتومه (غانا)

مصطفى عبد الرحمن عامر (مصر)

المقرّر: باتشارو كايرا (ملاوي)

هاء- إقرار جدول الأعمال

٦٠- وفي الجلسة الأخيرة أيضاً، اعتمد الاجتماع التاسع عشر لهونليا، أفريقيا، جدول الأعمال التالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.

٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.

٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:

(أ) اتخاذ تدابير عملية فعالة لإنفاذ قوانين المخدرات بالاسترشاد بالمعلومات الاستخبارية؛

(ب) التدابير الوطنية الداعمة للجهود والمبادرات الإقليمية في محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ج) تأثير الإنترنت والوسائط الإلكترونية الأخرى على الاتجار بالمخدرات؛

(د) خدمات الاستدلال العلمي الجنائي في أفريقيا.

٦- متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين ونتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات.

٧- تنظيم الاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.

٨- مسائل أخرى.

٩- اعتماد التقرير.

واو- الوثائق

٦١- الوثائق المعروضة على الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات مدرجة في المرفق.

عاشرا- اختتام الاجتماع

٦٢- ألقى رئيس الاجتماع كلمة ختامية. وأعرب عن تقديره للمشاركين لتعاونهم الممتاز والروح البناءة التي سادت جو المداولات، وتقدم بالشكر، نيابة عن جميع المشاركين، إلى أمانة المكتب لما قامت به من أعمال تحضيرية ومساهمات ولحسن انسياب أعمال المؤتمر، وإلى حكومة ناميبيا والمسؤولين فيها على الترتيبات التنظيمية واللوجستية المتميزة وعلى كرم الضيافة الذي شملت به جميع المشاركين.

المرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

رمز الوثيقة	البند	العنوان أو الوصف
UNODC/HONLAF/19/1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروحه وبرنامج العمل
UNODC/HONLAF/19/2	٣	الإحصاءات المتعلقة باتجاهات الاتجار بالمخدرات في أفريقيا وعلى نطاق العالم
UNODC/HONLAF/19/3	٤	تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
UNODC/HONLAF/19/4	٧	تنظيم الاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
UNODC/HONLAF/19/L.1 و Add.1 إلى Add.6	٩	مشروع التقرير
UNODC/HONLAF/19/CRP.1	٣	الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات
UNODC/HONLAF/19/CRP.2 إلى CRP.23	٣	تقارير قُطرية
A/64/92–E/2009/98	٦	نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات بشأن التقدّم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبيّنة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين: تقرير لجنة المخدرات